

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : السجود بالأرض لعذر الماء والطين والمرض .

مسألة : قال : ومن كان في ماء وطين أو ماء إيماء .

وجملة ذلك أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء فله الصلاة على دابته يومئ بالركوع والسجود وإن كان راجلا أو ماء بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الأرض قال الترمذي : روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق وفعله جابر بن زيد وأمر به طاوس و عمارة بن عربة قال ابن عقيل وقد روي عن أحمد أنه يسجد على متن الماء والاول أولى لما روى يعلى بن أمية عن النبي A أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فصلى رسول الله A على راحلته وأصحابه على ظهورها دوابهم يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع رواه الأثرم و الترمذي وقال تفرد به عن عمر بن الرماح البلخي وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم قال القاضي أبو يعلى : سألت أبا عبد الله الدامغاني فقال مذهب أبي حنيفة أن يصلي على الراحلة في المطر والمرض وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض وعن مالك كالمذهبيين واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري فابصرت عينا رسول الله A انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين وهذا حديث صحيح .

ولنا : ما روينا من الحديث وفعلى أنس قال أحمد C قد صلى أنس وهو متوجه إلى سراييط

في يوم مطر المكتوبة على الدابة ورواه الأثرم بإسناده ولم ينقل عن غيره خلافة فيكون إجماعا ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب